الباب الرابع

الدستور الدائم

الفصل الثالث

دستور ٧١ وتعديلاته

obeikan.com

obeikan.com

-١-

الدستور هو القانون الأعلى في الدولة، لا يعلوه قانون آخر، وهو الذي يبين أهداف الدولة ويضع الإطار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وهو الذي تنشئ على أساس بنوده السلطات الحاكمة وتُحدد اختصاصاتها، ولذلك تتمتع: بثبات، ورسوخ، واستقرار، هذه الكلمات الثلاث تمنح الدستور قوته، وترفعه إلى مرتبته العالية فوق كل قانون، فهو أبو القوانين، وهو مصدر شرعية السلطات لأنه هو السند الشرعي لوجودها.

ولا مجال لنقاش حول أهمية وضرورة أن يتمتع الدستور بالثبات والرسوخ والاستقرار، ولكن شعار الثبات والرسوخ والاستقرار لم يكن يرفع إلا في مواجهة الذين يطالبون بتعديلات دستورية تدفع بالبلاد على طريق الإصلاح السياسي والدستوري، ولكن أحداً من الذين دأبوا على رفع الشعار لم يرفع عقيرته مطالبا باحترام ثبات الدستور ورسوخه، حين يكون التعديل آتٍ من أعلى، وبناء على رغبة رئاسية، بل إنهم حينها يرون التعديلات تاريخية، وضربة معلم، وحكمة ليس بعدها أي حكمة، وقصة الدستور الحالي والتعديلات التي جرت عليه تبين لنا هذه الحقيقة.

صدر الدستور في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١، بعد معركة عند قمة السلطة جرت وقائعها منتصف العام ١٩٧١ وانتهت بفوز أنور السادات على خصومه، فحاكمهم وشهر بهم، وسجنهم، وأراد أن يبدو ديمقراطياً في مواجهة ديكتاتورية خصومه وتسلطهم، فطلب أن يعد دستور جديد للبلاد، تضمن الكثير من المطالب الوطنية على صعيد الحريات والحقوق العامة، وكان أهم البنود التي نص عليها الدستور الجديد بند تحديد المدد الرئاسية في مدتين لا ثالث لهما، واستقبل الناس الدستور الجديد بالأمل في أوضاع أكثر ديمقراطية، وقبل أن تنتهي المدة الثانية لرئاسة الرئيس أنور السادات أدخلت عليه بعض التعديلات في عام١٩٨٠.

كان أهم هذه التعديلات التي أجراها السادات قبل رحيله هي حذف التاء المربوطة من المادة ٧٧ من الدستور التي كانت تنص على أن (مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى)، فلم يتغير فيها إلا حرف واحد، فبدلاً من كلمة لمدة، جعلها: لمدد، لتصبح المادة المعدلة:(مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى).

ووافق الشعب على تعديل السادات وهو تعديل لن يستفيد منه إلا الرئيس، حيث

يمنح الرئيس، أي رئيس، فرصة إعادة انتخابه لفترات متتالية حتى مماته أو اعتزاله العمل السياسي، وتشاء الأقدار ألا يستفيد الرئيس الراحل أنور السادات من التعديل الذي فتح الطريق لبقاء الرئيس حسني مبارك لخمس مدد متتالية.

ولما يقرب من ربع قرن ظل الرئيس مبارك متمسكاً بألا يقترب من الدستور بالتعديل أو التغيير، معللاً ذلك بأنه الدساتير يجب أن تكون مصانة، وحرص الرئيس مبارك على رفض إجراء أي تعديل على الدستور لمدة طالت إلى ربع قرن، منذ توليه السلطة في أعقاب اغتيال سلفه الرئيس أنور السادات في أكتوبر سنة ١٩٨١حتى يوم ٣٠ يناير سنة ٢٠٠٥، وله في هذا اليوم تصريح مشهور حين سئل عن احتمالات تغيير الدستور فقال:(إن هذه دعوة باطلة الآن)، وأكد على أنه لن يقبل بأي تعديل تحت أي مبرر.

ثم وبقدرة قادر خرج إلى النور تعديل المادة ٧٦ من الدستور ، بعد أقل من أربعة أشهر، وأصدر الرئيس حسني مبارك قراراً جمهورياً بدعوة الناخبين صباح الأربعاء ٢٥ مايو ٢٠٠٥ للحضور أمام لجان الاستفتاء الفرعية المختصة لإبداء الرأي حول تعديل المادة '٧٦' من الدستور، كان المدعون إلى الاستفتاء حوالي ٢٣ مليون ناخب، حضر منهم حوالي ١٧ مليون مواطن، على الورق، ووافق على التعديل حوالي ١٣ مليون صوت، صوتت لهم كمبيوترات وزارة الداخلية، ورفض التعديل حوالي ثلاثة مليون صوت.

ثم وبقدرة قادر مرة أخرى وقبل أن يمر عام ونصف على تعديل المادة ٧٦ ، أصيب نظام الرئيس حسني مبارك بما أسمي ب «إسهال تعديلي»، حيث قرر الرئيس إجراء ٣٤ تعديلاً جديداً على الدستور، وأصدر قراراً جمهورياً بدعوة الناخبين للاستفتاء علي التعديلات الدستورية الجديدة يوم الاثنين ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٧، وكان عدد المدعوين على الاستفتاء قد زاد إلى أكثر من ٣٥ مليون مواطن، حضر منهم حوالي عشرة مليون، وافق منهم حوالي ٧ مليون صوت، وضاعت الأصوات المتبقية بين أصوات رافضة وأصوات غير صحيحة.

الخلاصة أنه عندما أراد الرئيس أنور السادات تعديل الدستور تم جرجرة المواطنين إلى صناديق الاستفتاء، وعندما أراد الرئيس حسني مبارك تعديل الدستور جرى نفس الأمر، بنفس الوتيرة، وتعدل الدستور بكل سهولة ويسر، ولكن عندما يطرح الشعب رغبته في تعديلات دستورية ملحة وضرورية يخرج الكورال الحكومي في الإعلام ينشد نشيد: ثبات الدستور ورسوخه واستقراره.

وفي الحالين هلل المهللون للتعديلات واعتبروه انجازاً تاريخياً غير مسبوق، رغم

كل ما اشتملت عليه من عوار ورجوع إلى الخلف لسنوات كثيرة.

-٢-

هل يمكن تعديل الدستور؟

هناك نوعان من الدساتير، دساتير مرنة، وأخري جامدة، الدستور المرن هو الذي لا يحتاج إلي إجراءات خاصة ومعقدة لتعديله، ويكفي صدور قانون عادي من السلطة التشريعية، وبعبارة أخري فإن الدستور المرن هو الذي تعدل نصوصه بذات الأغلبية اللازمة لتعديل تلك القوانين، وفق إجراءات وضع وتعديل القوانين العادية.

أما الدستور الجامد فلا يمكن تعديله إلا وفقاً لإجراءات تختلف عن تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية، ويتطلب إجراءات أكثر تعقيداً لتعديله، وهذا التعقيد يمنح الدستور نوع من السمو والثبات النسبي، وقد نصت المادة ١٨٩ من دستور ١٩٧١علي أن لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها، والأسباب الداعية لذلك، فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس علي الأقل، وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل، ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة علي هذا الرفض.

وإذا وافق مجلس الشعب علي مبدأ التعديل، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق علي التعديل ثلثا أعضاء المجلس، عُرض علي الشعب للاستفتاء، فإذا وافق أغلبية الشعب علي التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

وهذا معناه أن دستور سنة ١٩٧١ اتصف بالجمود النسبي، فقد اشترطت المادة ١٨٩ إجراءات خاصة لتعديل نصوصه، تتضح في المراحل التي تمر بها هذه الإجراءات، وهي مراحل اقتراع التعديل، وإقرار مبدأ التعديل، ثم مناقشة التعديل، وأخيراً إجراء الاستفتاء علي التعديل، وذلك علي النحو التالي:

أولا: اقتراح التعديل:

أعطت المادة ١٨٩ من دستور سنة ١٩٧١ كلاً من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب الحق في طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، وفي حالة تقديم طلب تعديل من مجلس الشعب فإنه يجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل، وفي الحالتين

يجب أن يتضمن طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى تعديلها.

ثانياً : إقرار مبدأ التعديل:

يعرض طلب التعديل علي مجلس الشعب ليناقش مبدأ التعديل، ويصدر قراره في شأنه بالأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يعتبر طلب التعديل مرفوض، ويترتب على ذلك عدم جواز طلب تعديل ذات المواد قبل أن تمر سنة علي هذا الرفض.

ثالثا: مناقشة التعديل:

عند موافقة مجلس الشعب علي مبدأ التعديل فإن باب مناقشة المواد المطلوب تعديلها يفتح بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، وذلك بهدف التأكد من مرور فترة زمنية كافية لدراسة التعديلات، وتنتهي مرحلة المناقشة بإقرار التعديلات في صورتها النهائية، ويشترط لإعلان موافقة مجلس الشعب علي تعديل المواد التي تمت مناقشتها أن يصدر قرار بأغلبية ثلثي أعضائه.

رابعاً : الاستفتاء على التعديل:

بعد موافقة ثلثا أعضاء مجلس الشعب علي التعديل ندخل إلى آخر مراحل عملية التعديل حيث يتعين عرض هذه التعديلات علي الشعب لاستفتائه فيها، فإذا وافقت أغلبية الناخبين علي التعديل فإنه يصبح نافذاً وسريا من تاريخ نشر نتائج الاستفتاء.

وكانت هذه هي الطريق التي اجتازتها كافة التعديلات التي جرت على دستور سنة ١٩٧١.

-٣-

في الحادي عشر من سبتمبر سنة ١٩٧١ تمت موافقة الشعب علي الدستور الدائم، وقد أجريت عليه أربع عمليات تعديل رئيسية، وجاءت كلها عكس اتجاه التطور الدستوري، ومثلت جميعها تراجعاً عما كان دستور سنة ١٩٧١ قد قرره من مبادئ وأحكام، وكان التعديل الأول قرب نهاية عهد الرئيس الراحل أنور السادات، ثم جاء التعديل الثاني والثالث قرب نهاية عهد الرئيس المخلوع حسني مبارك، وجاء التعديل الرابع بعد ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١.

التعديل الأول:

في التاسع عشر من إبريل سنة ١٩٧٩ وافق الشعب في استفتاء عام علي إنشاء مجلس الشورى وفي ١٦ يوليو من نفس العام تقدم أكثر من ثلث أعضاء مجلس

الشعب بثلاث طلبات لتعديل الدستور استناداً لحكم المادة ١٨٩ منه، وتضمنت الاقتراحات بتعديل بعض المواد، وإضافة مواد جديدة إلي أحكامه.

شكل مجلس الشعب في ١٨ يوليو سنة ١٩٧٩ لجنة خاصة برئاسة رئيس المجلس وسبعة عشر عضواً للنظر في مبدأ التعديل، ومدى توافر الشروط الدستورية المتطلبة فيه، وأنهت هذه اللجنة عملها وعرضت تقريرها على المجلس في اليوم التالي ١٩ يوليو، لم يستغرق بحث مبدأ تعديل خمس مواد من الدستور، واستحداث تسع عشرة مادة أخرى إلا ساعات معدودات، إضافة إلى أن اللجنة الخاصة بالتعديلات لم تكتف في الساعات القليلة التي امتد إليها اجتماعها، بالنظر في مبدأ التعديل، وإنما تولت أيضاً الصياغة المبدئية للمواد المقترح تعديلها أو إضافتها، وبالرغم من حجم التعديل المقترح فإن النقاش حول مبدأ التعديل لم يطل إلا جلسة واحدة.

وعادت اللجنة مرة أخرى للانعقاد في ٢٦ و٢٧ أبريل سنة ١٩٨٠ لوضع تقرير عن مقترحات التعديل وعرضت تقريرها على المجلس في ٣٠ ابريل سنة ١٩٨١، وخلال المناقشات تقدمت عدة نائبات بالحزب الحاكم تصدرتهم زوجة وزير الداخلية الأسبق الفنانة فايدة كامل التي كانت نائبة بالبرلمان في ذلك الوقت، تقدمن باقتراح تعديل المادة ٧٧ من الدستور لإلغاء الحد الأقصى لمدد الرئاسة بمدتين فقط، وإضافة عبارة ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخري، وحصلت النائبات علي توقيع أكثر من ثلث أعضاء المجلس، وتم إقرار التعديلات المقترحة في جلسة واحدة أيضاً.

وفي ٢٢ من مايو من سنة ١٩٨٠، وافق الشعب علي التعديل الدستوري الذي تضمن خمس مواد هي ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧٧ وإضافة باب سابع يتكون من فصلين تضمن الفصل الأول بيان الأحكام الخاصة بمجلس الشورى والفصل الثاني اختص بسلطة الصحافة، تمت الموافقة على هذه التعديلات بأغلبية ٩٨,٨٦ ٪ من إجمالي من أدلوا بأصواتهم.

اشتهر تعديل المادة ٧٧ من الدستور بتعديل «الهوانم»، وكان هو التعديل الأخطر والأكثر أهمية، من بين المواد التي عدلت أو تلك التي أضيفت، وقد مثل تراجعاً كبيراً عما قرره الدستور في نسخته قبل التعديل، فقد أطلق مدد الرئاسة، وألغى قصرها على مدتين متتاليتين فقط، وأدخل مصر في جعبة الحاكم من جديد، حيث يمكنه بسهولة ويسر أن يمد حكمه إلى ما يشاء، بل وفتحت الباب أمام أفكار مثل التوريث، ولحكمة بالغة فإن إقرار التعديل الذي كان مقصوداً به أن يتمكن الرئيس السادات من

البقاء في الرئاسة لمدة ثالثة، لم تمهله الأقدار لتنفيذ ما خطط له، وجاءت حادثة المنصة لتحرمه من الاستفادة من التعديل الدستوري الذي تم من أجله، وليستفيد منها خلفه ليمكث على كرسي الرئاسة ثلاثين سنة إلا قليلا، وكان قبل أن تجبره ثورة الخامس والعشرين من يناير يتأهب للترشح لفترة رئاسية سادسة، بينما نجله الصغير يتطلع إلى وراثة المقعد الرئاسي من بعد أبيه.

التعديل الثاني:

وبعد مرور ربع قرن ، وبالتحديد في السادس والعشرين من فبراير ٢٠٠٥، واستناداً إلي حكم المادة ١٨٩ من الدستور صلب الرئيس السابق محمد حسني مبارك من مجلسي الشعب والشورى تعديل المادة ٧٦ من الدستور، وإضافة مادة جديدة إلي نصوصه برقم ١٩٢ مكرراً ليكون انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر من جميع أفراد الشعب، الذين لهم حق الانتخاب وتحقيق جميع الضمانات التي تكفل تقديم أكثر من مرشح إلي الشعب ليفاضل بينهم ويختار منهم بإرادته الحرة، وبتاريخ ٢٥ من مايو ٢٠٠٥ وافق الشعب في استفتاء عام علي هذا التعديل.

التعديل الثالث:

وفي السادس والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ طلب الرئيس السابق حسني مبارك من مجلسي الشعب والشورى إجراء تعديل في ٣٤ مادة مواد الدستور وبتاريخ ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧، وافق الشعب في استفتاء عام علي التعديل الذي تنول المواد ١، ٤، ٥ إضافة فقرة ثالثة ١٢ الفقرة الأولي ٢٤، ٣٠، ٣٣، ٣٧، ٥٦ الفقرة الثانية ٥٩، ٦٢، ٧٣ ،٧٤، ٧٦ ،الفقرتين الثالثة والرابعة ، ٧٨ إضافة فقرة ثانية، ٨٢، ٨٤ الفقرة الأولي ، ٨٥ الفقرة الثانية، ٨٨، ٩٤، ١١٥، ١١٨ الفقرة الأولي ، ١٢٧، ١٣٣ ، ١٣٦ الفقرتين الأولي والثانية، ١٣٨ لإضافة فقرة ثانية ١٤١، ١٦١ إضافة فقرة ثانية ١٧٣ وعنوان الفصل السادس، والمواد ١٧٩، ١٨٠ الفقرة الأولي ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٥ من الدستور.

التعديل الرابع:

وهو التعديل الذي فرضته ثورة الخامس والعشرين من يناير سنة ٢٠١١، بعد ما أعلنه السيد نائب رئيس الجمهورية السابق في ١١فبراير٢٠١١ عن تخلي رئيس الجمهورية عن منصبه وتكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شؤون البلاد، فأصدر المجلس الأعلى إعلانا دستورياً في يوم الأحد ١٣فبراير سنة ٢٠١١. تم بموجبه تعطيل العمل

بأحكام الدستور، وفي ١٤ فبراير أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة قراره رقم ١ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة لتعديل الدستور تطبيقاً لما تضمنه الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس في يوم ١٣ فبراير، وحدد القرار مهام اللجنة في دراسة إلغاء المادة ١٧٩ من الدستور، وتعديل المواد ٨٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ١٨٩ ، ٩٣ وكافة ما يتصل بها من مواد ترى اللجنة ضرورة تعديلها لضمان ديمقراطية ونزاهة انتخابات رئيس الجمهورية ومجلسي الشعب والشورى ، كما تتولي اللجنة دراسة التعديلات اللازمة للقوانين المتعلقة بالمواد الدستورية محل التعديل، وقررت اللجنة اقتراح تعديلات للمواد: ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٨، ٩٣، ١٣٩، ١٤٨، وإلغاء المادة ١٧٩، وإضافة فقرة أخيرة للمادة ١٨٩، وإضافة مادتين برقمي ١٨٩ مكرراً، و١٨٩ مكرراً (١).

وأصدر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرار رقم ١٧ لسنه ٢٠١١ بتاريخ ٤ مارس ٢٠١١ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية في يوم ١٩ مارس سنة ٢٠١١، وفي مساء الأحد ٢٠ مارس سنة ٢٠١١، أعلن المستشار محمد أحمد عطية رئيس اللجنة القضائية المشرفة على الاستفتاء أن الذين أيدوا التعديلات بلغوا ١٤ مليوناً و١٩٢ ألفاً و٥٧٧ صوتاً، بنسبة ٧٧,٢ ٪ فيما رفضها ٤ ملايين و٧٤ ألفاً و١٨٧ صوتاً، بنسبة ٢٢,٨٪.

ثم بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٢٠١١ أصدر المجلس الأعلى إعلاناً دستورياً أسقط فيه نهائياً دستور سنة ١٩٧١، بعد أن أشبع تعديلاً وترقيعاً، وأصبح في نظر أغلبية فقهاء الدستور، كما هو في نظر الحركة الوطنية مجرد خرقة بالية لم تعد تصلح لتكون دستورا لبلد محترم في العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين.

وقد أفردت هذا الفصل لسرد سريع لمجرى التعديلات على الدستور، وفي الهامش آثرت أن أنشر نص الدستور كما كان عليه الحال وقت صدوره في العام ١٩٧١ مع إضافة التعديلات عليه حسب تواريخ التعديل ونصوصه، لتكتمل أمامنا الصورة، وتتم القصة، قصة دستور تطلعت إليه الأمة وقت صدوره وتمنت تمزيقه ورميه في قمامة التاريخ المنسي بعد أربعين سنة على صدوره، بعد أن فقد شرعيته وأثبت خلال ٤٠ عاما من العمل به سهولة التلاعب بنصوصه وتعديله برغبة منفردة من رئيس الدولة، بسبب ما تضمنته مواده من صلاحيات واسعة فضفاضة لشخص الرئيس.

انتهت قصة الدستور الذي يجعل من مصر هبة الرئيس.

انتهت قصة الدستور الذي وضع الشعب والوطن في جعبة الحاكم.

انتهت قصة الدستور الذي اغتال السلطة القضائية، وأهدر استقلالها.
انتهت قصة الدستور الذي جعل السلطة التشريعية ألعوبة في يد الحاكم.
انتهت قصة الدستور الذي صدر بناء على رغبة ومقاس الحاكم.
انتهت قصة الدستور الذي يعطي باليمين ويسلب بالشمال ما أعطاه.
انتهت قصة دستور تجاوزه الزمن، وأسقطته ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١.

obeikan.com

نص الدستور الدائم

والتعديلات التي جرت عليه:

أولاً : في استفتاء سنة ١٩٨٠.

ثانيًا : في استفتاء سنة ٢٠٠٥.

ثالثًا : في استفتاء سنة ٢٠٠٧.

رابعًا : في استفتاء سنة ٢٠١١.

obeikan.com

obeikan.com

وثيقة إعلان الدستور

نحن جماهير شعب مصر العامل على هذه الأرض المجيدة منذ فجر التاريخ والحضارة.

نحن جماهير هذا الشعب في قرى مصر وحقولها ومدنها ومصانعها ومواطن العمل والعلم فيها ، وفي كل موقع يشارك في صنع الحياة على ترابها، أو يشارك في شرف الدفاع عن هذا التراب.

نحن جماهير هذا الشعب المؤمن بتراثه الروحي الخالد والمطمئن إلى إيمانه العميق، والمعتز بشرف الإنسان والإنسانية.

نحن جماهير هذا الشعب الذي يحمل إلى جانب أمانة التاريخ مسئولية أهداف عظيمة للحاضر والمستقبل، بذورها النضال الطويل والشاق، الذي ارتفعت معه على المسيرة العظمى للأمة العربية رايات الحرية والاشتراكية والوحدة.

نحن جماهير شعب مصر: باسم الله وبعون الله نلتزم إلى غير ما حد، وبدون قيد أو شرط أن نبذل كل الجهود لنحقق :

(أولا) السلام لعالمنا : عن تصميم بان السلام لا يقوم إلا على العدل ، وبان التقدم السياسي والاجتماعي لكل الشعوب لا يمكن أن يجري أو يتم إلا بحرية هذه الشعوب وبإرادتها المستقلة، وبان أي حضارة لا يمكن أن تستحق اسما إلا مبرأة من نظام الاستغلال مهما كانت صوره وألوانه.

(ثانيا) الوحدة: أمل أمتنا العربية عن يقين بان الوحدة العربية نداء تاريخ ودعوة مستقبل وضرورة مصير وأنها لا يمكن أن تتحقق إلا في حماية امة عربية قادرة على دفع وردع أي تهديد مهما كان مصدره ومهما كانت الدعاوى التي تسانده.

(ثالثا) التطوير المستمر للحياة في وطننا، عن إيمان بان التحدي الحقيقي الذي تواجهه الأوطان هو تحقيق التقدم، والتقدم لا يحدث تلقائيا أو بمجرد الوقوف عند إطلاق الشعارات، وإنما القوة الدافعة لهذا التقدم هي إطلاق جميع الإمكانيات والملكات الخلاقة والمبدعة لشعبنا الذي سجل في كل العصور إسهامه عن طريق العمل وحده في أداء دوره الحضاري لنفسه وللإنسانية.

لقد خاض شعبنا تجربة تلو أخرى، وقدم أثناء ذلك واسترشد خلال ذلك بتجارب غنية، وكنية وقومية وعالمية ، عبرت عن نفسها في نهاية مطاف طويل بالوثائق الأساسية لثورة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ التي قادها تحالف القوى العاملة في شعبنا المناضل، والذي استطاع بوعيه العميق وحسه المرهف، أن يحافظ على جوهرها الأصيل، وان يصحح

دواما وباستمرار مسارها وان يحقق بها تكاملا يصل إلى حد الوحدة الكلية بين العلم والإيمان وبين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية وبين الاستقلال الوطني والانتماء القومي وبين عالمية الكفاح الإنساني من اجل تحرير الإنسان سياسة واقتصادا وثقافة وفكراً والحرب ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال.

(رابعا) الحرية لإنسانية المصري عن إدراك لحقيقة أن إنسانية الإنسان وعزته هي الشعاع الذي هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذي قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى.

إن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكر مة الوطن، ذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته.

إن صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ليست سبيلا للصراع الاجتماعي نحو التطور التاريخي، ولكنها في هذا العصر الحديث ومناخه ووسائله صمام أمان يصون وحدة القوى العاملة في الوطن، ويحقق إزالة المتناقضات فيما بينها في التفاعل الديمقراطي.

نحن جماهير شعب مصر تصميما ويقينا وإيمانا وإدراكا بكل مسئولياتنا الوطنية والقومية والدولية وعرفانا بحق الله ورسالاته وبحق الوطن والأمة وبحق المبدأ والمسئولية الإنسانية وباسم الله وبعون الله ، نعلن في هذا اليوم الحادي عشر من شهر سبتمبر سنة ١٩٧١، إننا نقبل ونعلن ونمنح لأنفسنا هذا الدستور ، مؤكدين عزمنا الأكيد على الدفاع عنه وعلى حمايته وعلى تأكيد احترامه.

نص الدستور

الباب الأول: الدولة

مادة ١ [(١)][(٢)]

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي واشتراكي يقوم على أساس تحالف

---

(١) هذه المادة عدلت مرتين، في المرة الأولى جرى تعديلها ضمن تعديلات دستورية جرى الاستفتاء عليها بتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠، وجاء التعديل على الوجه التالي: (جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة). (الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ في ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٠).

(٢) وعدلت مرة أخرى طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها كالتالي: (جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة).

قوى الشعب العاملة.

والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

مادة ٢ [١]

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

مادة ٣

السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور.

مادة ٤ [٢][٣]

الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويهدف إلى تذويب الفوارق بين الطبقات.

مادة ٥ [٤]

الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الذي يمثل بتنظيماته القائمة على

---

(١) هذه المادة عدلت طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجري يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠، وأصبح النص بعد التعديل كالآتي:(الإسلام دين الدولة و اللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع). الجريدة الرسمية، (العدد ٢٦ في ٢٦ من يونيه سنة ١٩٨٠)

(٢) هذه المادة معدلة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجري يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠، وأصبح النص بعد التعديل كالآتي: (الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل، بما يحول دون الاستغلال ويؤدى إلى تقريب الفوارق بين الدخول، ويحمى الكسب المشروع، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة).

(٣) وعدلت مرة أخرى طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها كالتالي: (يقوم الاقتصاد الوطني على حرية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، وكفالة الأشكال المختلفة للملكية، والحفاظ على حقوق العمال).

(٤) هذه المادة معدلة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجري يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠، وأصبح النص بعد التعديل كالآتي: (يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية). =

أساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية.

وهو أداة هذا التحالف في تعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية، وفى متابعة العمل الوطني في مختلف مجالاته، ودفع هذا العمل الوطني إلى أهدافه المرسومة.

ويؤكد الاتحاد الاشتراكي العربي سلطة تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل السياسي الذي تباشره تنظيماته بين الجماهير ، وفى مختلف الأجهزة التي تضطلع بمسئوليات العمل الوطني.[1]

ويبين النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي شروط العضوية فيه وتنظيماته المختلفة ، وضمانات ممارسة نشاطه بالأسلوب الديمقراطي، على أن يمثل العمال والفلاحون فى هذه التنظيمات بنسبة خمسين في المائة على الأقل.

مادة ٦

الجنسية المصرية ينظمها القانون.

الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الأول: المقومات الاجتماعية والخلقية

مادة ٧

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي.

مادة ٨

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

مادة ٩

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه

= وعدلت مرة أخرى طبقاً لنتيجة الاستفتاء عى تعديل لدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها كالتالي: (يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية. وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، وفقا للقانون، ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أي مرجعية أو أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل).

من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري.

مادة ١٠

تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

مادة ١١

تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ١٢[1]

يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوي الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والتراث التاريخي للشعب، والحقائق العلمية، والآداب العامة، وذلك في حدود القانون.

وتلتزم الدولة بإتباع هذه المبادئ والتمكين لها.

مادة ١٣

العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع.

ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل.

مادة ١٤

الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

---

(١) عدلت هذه المادة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها خاليا من الفقرة الثانية:(وتلتزم الدولة بإتباع هذه المبادئ والتمكين لها).

مادة ١٥

للمحاربين القدماء والمصابين في الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية في فرص العمل وفقا للقانون.

مادة ١٦

تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعا لمستواها.

مادة ١٧

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات لعجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا، وذلك وفقا للقانون.

مادة ١٨

التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله، وتكفل استغلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.

مادة ١٩

التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام.

مادة ٢٠

التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة.

مادة ٢١

محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه.

مادة ٢٢

يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية، والقيم الخلقية والوطنية والتراث التاريخي للشعب والحقائق العلمية، والسلوك الاشتراكي، والآداب العامة، وذلك في حدود القانون إنشاء الرتب المدنية محظور.

الفصل الثاني: المقومات الاقتصادية

مادة ٢٣

ينظم الاقتصاد القومي وفقا لخطة تنمية تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالإنتاج، وضمان حد أدنى للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول.

مادة ٢٤[1]

يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج، وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنمية التي تضعها الدولة.

مادة ٢٥

لكل مواطن نصيب من الناتج القومي يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة.

مادة ٢٦

للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي إرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقا للقانون، والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني.

ويكون تمثيل العمال في مجال إدارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين في المائة من عدد أعضاء هذه المجالس، وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين في المائة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية.

مادة ٢٧

يشترك المنتفعون في إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقا للقانون.

---

(١) عدلت هذه المادة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل:(ترعي الدولة الإنتاج، وتعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية، والاجتماعية).

مادة ٢٨

ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها، وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الإنتاج وزيادة الدخل.

وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة.

مادة ٢٩

تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها لدولة، وهي ثلاثة أنواع : الملكية العامة، والملكية التعاونية والملكية الخاصة.

مادة ٣٠[١]

الملكية العامة هي ملكية الشعب ، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام. ويقود القطاع التقدم في جميع المجالات ويتحمل لمسئولية الرئيسية في خطة التنمية.

مادة ٣١

الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية. ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية.

مادة ٣٢

الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية، دون انحراف أو استغلال، ولا يجوز أن تتعارض في طرف استخدامها مع الخير العام للشعب.

مادة ٣٣[٢]

للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون،

---

(١) عدلت هذه المادة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل:(لملكية العامة هي ملكية الشعب، وتتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة).

(٢) عدلت هذه المادة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل:(لملكية العمة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون).

باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسًا للنظام الاشتراكي ومصدرًا لرفاهية الشعب.

مادة ٣٤

الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون وحق الإرث فيها مكفول.

مادة ٣٥

لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون، ومقابل تعويض.

مادة ٣٦

المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

مادة ٣٧[1]

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية.

مادة ٣٨

يقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية.

مادة ٣٩

الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه.

الباب الثالث: الحريات والحقوق والواجبات العامة

مادة ٤٠

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

---

(١) عدلت هذه المادة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل:(يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية، ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال).

مادة ٤١

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون.

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

مادة ٤٢

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.

مادة ٤٣

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أي إنسان بغير رضائه الحر.

مادة ٤٤

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون.

مادة ٤٥

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون.

وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون.

مادة ٤٦

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

مادة ٤٧

حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو

التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

مادة ٤٨

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون.

مادة ٤٩

تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفي وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

مادة ٥٠

لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة ٥١

لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

مادة ٥٢

للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.

مادة ٥٣

تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة.

وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة ٥٤

للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى

إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

مادة ٥٥

للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام التجمع أو سريا أو ذا طابع عسكري.

مادة ٥٦[1]

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها.

وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها.

مادة ٥٧

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.

مادة ٥٨

الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقا للقانون.

---

(١) عدلت هذه المادة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل:(إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.
وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ خطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوي الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها.
وهي ملزمة بمسائلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها.
التعديل انصب على الفقرة الثانية بإلغاء عبارة (ودعم السلوك الاشتراكي)

مادة ٥٩[1]

حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني.

مادة ٦٠

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

مادة ٦١

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون.

مادة ٦٢ [2]

للمواطن حق الانتخاب والترشيح، وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني.

مادة ٦٣

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات ولا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية.

الباب الرابع: سيادة القانون

مادة ٦٤

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

مادة ٦٥

تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية

---

(١) عدلت هذه المادة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل:(حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون الحق في البيئة الصالحة والتدابير اللازمة للحفاظ عليها).

(٢) عدلت هذه المادة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل:(للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى، وفقا لأي نظام انتخابي يحدده. ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حدا أدني لمشاركة المرأة في المجلسين).

الحقوق والحريات.

مادة ٦٦

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

مادة ٦٧

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

مادة ٦٨

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقرير جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

ويحظر النص في القوانين على تحصيل أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

مادة ٦٩

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.

ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفع عن حقوقهم.

مادة ٧٠

لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون.

مادة ٧١

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتما.

مادة ٧٢

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون،

وللمحكوم لهم في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

الباب الخامس: نظام الحكم

الفصل الأول: رئيس الدولة

مادة ٧٣ [١]

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني.

مادة ٧٤ [٢]

لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بيانًا إلى الشعب ، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها.

مادة ٧٥ [٣]

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

---

(١) عدلت هذه المادة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل:(رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب، وعلى احترام الدستور، وسيادة القانون، وحماية الوحدة الوطنية، والعدالة الاجتماعية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني.

(٢) عدلت هذه المادة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل:(لرئيس الجمهورية إذا قام خطر حال وجسيم يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر بعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء ورئيسي مجلسي الشعب والشورى، ويوجه بيانا إلي الشعب، ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها، ولا يجوز حل مجلسي الشعب والشورى في أثناء ممارسة هذه السلطات.

(٣) هذه المادة عدلت طبقا لنتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية الذي اجري في ١٩ مارس ٢٠١١، ليصبح نصها بعد التعديل:

(يشترط فيمن يُنتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى، وألا يكون متزوجاً من غير مصرية، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية).

مادة ٧٦ [١]

(١)هذه المادة معدلة طبقًا لنتيجة الاستفتاء على تعديلها الذي أجرى يوم ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٥، وأصبح نصها بعد التعديل كالتالي:

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر.

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل.

ويزداد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح ، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

وللأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة(٥٪) على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلسي الشعب والشورى، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامه الأساسي متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول انتخابات رئاسية تجري بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو ٢٠٠٥ وفقا لنظامه الأساسي .

وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى « لجنة الانتخابات الرئاسية » تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسًا، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى، وذلك لمدة خمسة سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه.

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي :

١- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين.

٢- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز. =

= ٣- إعلان نتيجة الانتخاب.

٤- الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص.

٥- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها.

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ. ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة.

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع.

ويجرى الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية. وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة.

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة ، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانة، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة. وينظم القانون ما يتبع في حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية.

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور.

وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها. فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار. وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

* وعدلت المادة مرة أخرى طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وانصب التعديل على الفقرتين الثالثة والرابعة، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي: =

= (ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر. ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل. ويزداد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح ، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي مضي على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة(٣٪) على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى، أو ما يساوي لك في أحد المجلسين، أن يرشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي متي مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها، التي حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل في أي من المجلسين في آخر انتخابات، أن يرشح في أي انتخابات رئاسية تجري خلال عشر سنوات اعتبارا من أول مايو٢٠٠٧، أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي متي مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى « لجنة الانتخابات الرئاسية » تتمتع بالاستقلال ، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمسة سنوات ، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه. وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي :

١- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين.

٢- الإشراف العام على إجراءات الاقتراح والفرز.

٣- إعلان نتيجة الانتخاب.

٤- الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص. =

= ٥- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها.

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل ، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ. ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة.

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع.

ويجرى الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية. وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة.

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة ، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد ، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانة ، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة. وينظم القانون ما يتبع في حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية.

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور. وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها. فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار. وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره).

* وعدلت المادة مرة ثالثة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية الذي أجري في ١٩ مارس ٢٠١١، ليصبح نصها بعد التعديل:

(يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر.

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشح ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب أو الشورى، أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد. =

يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه، ويتم الترشيح في مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل.

ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه، فإذا لم يحصل على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه.

ويعتبر المرشح رئيسًا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء.

= وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في كل من مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات، أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية.

وتتولى لجنة قضائية عليا تسمى «لجنة الانتخابات الرئاسية»، الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية، بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب.

وتُشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء، كما تفصل اللجنة في اختصاصها، ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة.

وتُشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز على النحو المبين في المادة ٨٨.

ويُعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره وتقرير مدى مطابقته للدستور.

وتُصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون، وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة، ويُنشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره).

فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره. وتتبع في شأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات ذاتها .

مادة ٧٧ [١][٢]

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة.

مادة ٧٨ [٣]

تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأي سبب كان استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه.

مادة ٧٩

يؤدى الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن احترم الدستور

---

(١) هذه المادة عدلت طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجري يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠، وأصبح النص بعد التعديل كالآتي:

(مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى).

(٢) وعدلت مرة أخرى طبقاً لنتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية الذي أجري في ١٩ مارس ٢٠١١، ليصبح نصها بعد التعديل:

(مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة تالية).

(٣) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وانصب التعديل على إضافة فقرة، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:(تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأي سبب كان استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه.

وإذا أعلن انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه، بدأت مدة رئاسته من اليوم التالي لانتهاء تلك المدة).

والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مادة ٨٠

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية.

ولا يسري تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل.

لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى.

مادة ٨١

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أو يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو أن يبيعها شيئا من أمواله، أو أن يقايضها عليه.

مادة ٨٢ (١)

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

مادة ٨٣

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب.

مادة ٨٤ (٢)

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل، يتولى الرئاسة

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي (إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه. ولا يجوز لمن ينوب عن رئيس الجمهورية طلب تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة).

(٢) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:(في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل، يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة٨٢.

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلا ل مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة).

مؤقتًا رئيس مجلس الشعب ، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة.

ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية.

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يومًا من تاريخ خلو منصب الرئاسة.

مادة ٨٥ [١]

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى الرئاسة نائب الرئيس الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام.

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها، وإجراءات المحاكمة أمامها، ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

الفصل الثاني: السلطة التشريعية مجلس الشعب

مادة ٨٦

يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقرر السياسة العامة للدولة والخطة العامة

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:(يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى الرئاسة مؤقتا نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة٨٢، وذلك لحين الفصل في الاتهام.

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور.

مادة ٨٧

يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تنقسم إليها الدولة وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على إلا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام.

ويبين القانون تعريف العامل والفلاح.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة.

مادة ٨٨ [١][٢]

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

(يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، ويجري الاقتراع في يوم واحد.

وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة الإشراف على الانتخابات على النحو الذي ينظمه القانون ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين. وتشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف على الانتخابات على مستوي الدوائر الانتخبية واللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية، وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة ، ولك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون).

(٢) وعدلت مرة أخرى طبقا لنتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية الذي أجري في ١٩ مارس ٢٠١١، ليصبح نصها بعد التعديل:

(يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء.

وتتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف على الانتخاب والاستفتاء بدءاً من القيد بجداول الانتخاب وحتى إعلان نتيجته، وذلك كله على النحو الذي ينظمه لقانون.

ويجرى الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم مجالسها العليا، ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا).

الانتخاب والاستفتاء،على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية.

مادة ٨٩

يجوز للعاملين في الحكومة والقطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقا لأحكام القانون.

مادة ٩٠

يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب، وأن أحترم الدستور والقانون».

مادة ٩١

يتقاضى أعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون.

مادة ٩٢

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته.

مادة ٩٣ [١]

يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض.

وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في

---

(١) هذه المادة عدلت طبقا لنتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية الذي أجري في ١٩ مارس ٢٠١١، ليصبح نصها بعد التعديل:

(تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب.

وتقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يوماً من تاريخ وروده إليها.

وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ مجلس الشعب بقرار المحكمة).

صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس.

ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

مادة ٩٤ [١]

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب أو عين خلف له خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان.

وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه.

مادة ٩٥

لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا.

مادة ٩٦

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها أو أخل بواجبات عضويته ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

مادة ٩٧

مجلس الشعب هو الذي يقبل استقالة أعضائه.

مادة ٩٨

لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه.

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

(إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته وجب شغل مكانه طبقا للقانون خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان.
وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه).

مادة ٩٩

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس.

وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ أذن رئيس المجلس.

ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

مادة ١٠٠

مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب، ويجوز في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته في مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس.

واجتماع مجلس الشعب في غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة.

مادة ١٠١

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوي العادي قبل يوم الخميس الثاني من شهر نوفمبر، فإذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور في اليوم المذكور، ويدوم دور الانعقاد العادي سبعة أشهر على الأقل.

ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

مادة ١٠٢

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادى، وذلك في حالة الضرورة، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب.

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي.

مادة ١٠٣

ينتخب مجلس الشعب رئيسا له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادة لمدة هذا الدور، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

مادة ١٠٤

يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه.

مادة ١٠٥

لمجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس.

مادة ١٠٦

جلسات مجلس الشعب علنية.

ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسة علنية أو سرية.

مادة ١٠٧

لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه.

ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترك فيها أغلبية خاصة ويجرى التصويت على مشروعات القوانين مادةً مادة.

مادة ١٠٨

لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون.

مادة ١٠٩

لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين.

مادة ١١٠

يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه، على أنه بالنسبة إلى مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء مجلس الشعب فإنها لا تحال إلى تلك اللجنة إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها، وبعد أن يقرر المجلس ذلك.

مادة ١١١

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد.

مادة ١١٢

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

مادة ١١٣

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر.

وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانونا وأصدر.

مادة ١١٤

يقرر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويحدد القانون طريق إعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب.

مادة ١١٥[1]

يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقته عليها.

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

(يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر نافذة، إلا بموافقته عليها. ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا.

ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذا لالتزام محدد على الدولة، وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات بما يحقق إعادة التوازن بينها وبين النفقات. وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلا في أي قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة القديمة لحين اعتمادها. ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية).

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابًا وتصدر بقانون .ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها.

ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة. كما يحدد السنة المالية.

مادة ١١٦

تجب موافقة مجلس الشعب على نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة وكذلك على كل مصروف غير وارد بها، أو زائد في تقديراتها وتصدر بقانون.

مادة ١١٧

يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

مادة ١١٨[1]

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليها بابا بابا، ويصدر بقانون.

مادة ١١٩

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفي أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.

مادة ١٢٠

ينظم القانون القواعد الأساسية لحماية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

(يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليها بابا بابا، ويصدر بقانون.

كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب. وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركز للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى).

مادة ١٢١

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب.

مادة ١٢٢

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التي تتولى تطبيقها.

مادة ١٢٣

يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة ١٢٤

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم.

وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء.

ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب.

مادة ١٢٥

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم.

وتجرى المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

مادة ١٢٦

الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب على السياسة العامة للدولة. وكل وزير

مسئول عن أعمال وزارته.

ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس.

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراراه في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

مادة ١٢٧[1]

لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس.

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلي الحكومة، وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب.

وفي حالة تقرير المسؤولية يعد المجلس تقريرا يرفعه إلي رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهي إليه من رأيي في هذا الشأن وأسبابه.

ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلي المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلي إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي.

ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس ،

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

(لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس. ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلي الحكومة، وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب.

وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا يرفعه إلي رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهي إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه.

ولرئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الوزارة أو أن يرد التقرير إلي المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلي إقراره بأغلبية ثلثي أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.
وإذا رفض اقتراح بمسئولية رئيس مجلس الوزراء فلا يجوز لمن طلب سحب الثقة أن يطلبها مرة أخري في ذات الدورة).

وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة .

فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا، وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.

مادة ١٢٨

إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه.

ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسؤوليته أمام مجلس الشعب.

مادة ١٢٩

يجوز لعشرين عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه.

مادة ١٣٠

لأعضاء مجلس الشعب إبداء رغبات في موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.

مادة ١٣١

لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، أو أي جهاز تنفيذي أو إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصى الحقائق، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة.

وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

مادة ١٣٢

يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب بيانا يتضمن السياسة العامة للدولة، وله الحق في إلقاء أي بيانات أخرى أمام المجلس.

ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية.

مادة ١٣٣[1]

يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة، وعند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب، برنامج الوزارة.

ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج.

مادة ١٣٤

يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابهم أنه يكونوا أعضاء في مجلس الشعب، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات مجلس الشعب ولجانه.

مادة ١٣٥

يستمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون كبار الموظفين ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأي، إلا إذا كان من الأعضاء.

مادة ١٣٦

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قرارًا بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يومًا، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قرارًا به.

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل لدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

(يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال ستين يوما من تاريخ تأليفها إلي مجلس الشعب، أو في أول اجتماع له إذا كان غائبا، وإذا لم يوافق المجلس على هذا البرنامج بأغلبية أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة، وإذا لم يو فق المجلس على برنامج الوزارة الجديدة، كان لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس أو يقبل استقالة الوزارة.

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه، ويناقش المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدي ما يراه من ملاحظات بشأنه).

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب.

(لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة.

وإذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر.

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل).

الفصل الثالث: السلطة التنفيذية

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

مادة ١٣٧

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.

مادة ١٣٨

يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور.

عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

(يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور.

ويمارس رئيس الجمهورية الاختصاصات المنصوص عليها في المواد١٤٤ و١٤٥و١٤٦و١٤٧ بعد موافقة مجلس الوزراء والاختصاصات المنصوص عليها في المواد١٠٨ و١٤٨و١٥١ فقرة ثانية بعد أخذ رأيه).

مادة ١٣٩[1]

---

(١) هذه المادة عدلت طبقا لنتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية الذي أجري في ١٩ مارس ٢٠١١، ليصبح نصها بعد التعديل:

(يُعين رئيس الجمهورية خلال ستين يوماً على الأكثر من مباشرته مهام منصبه، نائباً له أو أكثر ويحدد اختصاصاته، فإذا اقتضى الحال إعفاءه من منصبه وجب أن يُعين غيره.

وتسرى الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية والقواعد المنظمة لمساءلته على نواب رئيس الجمهورية).

لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر، ويحدد اختصاصهم ويعفيهم من مناصبهم.

وتسرى القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية.

مادة ١٤٠

يؤدى نائب رئيس الجمهورية، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مادة ١٤١[1]

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم.

مادة ١٤٢

لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها، كما له حق طلب تقارير من الوزراء.

مادة ١٤٣

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين، ويعزلهم على الوجه المبين في القانون.

كما يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين.

مادة ١٤٤

يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

(يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه ويكون تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء).

أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة ١٤٥

يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط.

مادة ١٤٦

يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة.

مادة ١٤٧

إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون بها قوة القانون.

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون الحاجة إلى إصدار قرار بذلك وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان بها من قوة القانون إلا إذا رأي المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما يترتب على أثارها بوجه آخر.

مادة ١٤٨[1]

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

---

(١) هذه المادة عدلت طبقا لنتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية الذي أجري في ١٩ مارس ٢٠١١، ليصبح نصها بعد التعديل:

(يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

فإذا تم الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له.

ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ.

وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته على ذلك).

وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له.

وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب.

مادة ١٤٩

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

مادة ١٥٠

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب.

مادة ١٥١

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات،ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس العشب عليها.

مادة ١٥٢

لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب في المسائل العامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا.

الفرع الثاني: الحكومة

مادة ١٥٣

الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه والوزراء ونوابهم.

ويشرف رئيس مجلي الوزراء على أعمال الحكومة.

مادة ١٥٤

يشترط فيمن يعين وزيرا أو نائب وزير أن يكون مصريا، بالغا من العمر خمسا ثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

مادة ١٥٥

يؤدى أعضاء الوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة،وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه.

مادة ١٥٦

يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية:

أ - الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية.

ب - توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.

ح - إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها.

د - إعداد مشروعات القوانين والقرارات.

هـ- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

و - إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

ز - عقد القروض ومنحها وفقا لأحكام الدستور.

ح - ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

مادة ١٥٧

الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، ويتولى رسم سياسة الوزراء في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها.

مادة ١٥٨

لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا، أو يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله، أو أن يقايضها.

مادة ١٥٩

لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها.

ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

مادة ١٦٠

يوقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل في أمره، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها و تكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون.

وتسري هذه الأحكام على نواب الوزراء.

الفرع الثالث: الإدارة المحلية

مادة ١٦١[1]

تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى ويجوز إنشاء وحدت إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، بإضافة الفقرة الثانية إليها، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

(تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ويكفل القانون دعم اللامركزية، وينظم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية، والنهوض بها وحسن إدارتها).

مادة ١٦٢

تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجيا.

ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء.

مادة ١٦٣

يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية، واختصاصاتها ومواردها المالية، وضمانات أعضائها، وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة، ودورها في إعداد وتنفيذ خطة التنمية وفي الرقابة على أوجه النشاط المختلفة.

الفرع الرابع: المجالس الشعبية المتخصصة

مادة ١٦٤

تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومي تعاون في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية، ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية.

الفصل الرابع: السلطة القضائية

مادة ١٦٥

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

مادة ١٦٦

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.

مادة ١٦٧

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

مادة ١٦٨

القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا.

مادة ١٦٩

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

مادة ١٧٠

يسهم الشعب في إقامة العدالة على الوجه وفي الحدود المبينة في القانون.

مادة ١٧١

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

مادة ١٧٢

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

مادة ١٧٣[1]

يقوم على شئون الهيئات القضائية، مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية.

ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية.

الفصل الخامس: المحكمة الدستورية العليا.

مادة ١٧٤

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، في جمهورية مصر العربية، مقرها مدينة القاهرة.

مادة ١٧٥

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

(تقوم كل هيئة قضائية على شئونها، ويشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية، يرعى شئونها المشتركة، ويبين القانون تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه).

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

مادة ١٧٦

ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم.

مادة ١٧٧

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون.

مادة ١٧٨

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

الفصل السادس: المدعي الاشتراكي

مادة ١٧٩

يكون المدعي الاشتراكي مسؤولاً عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب، وذلك كله على الوجه المبين في القانون[1].

---

(١) ألغت التعديلات التي استفتى عليها الشعب بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧ هذا الفصل، واستحدث مكانه فصلا جديدا بعنوان مكافحة الإرهاب، على النحو التالي:

الفصل السادس: مكافحة الإرهاب

مادة ١٧٩

تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب، وينظم القانون أحكاما خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار، وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة ٤١، والمادة ٤٤، والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور دون تلك المواجهة، وذلك كله تحت رقابة القضاء.

ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلي أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون.

* ثم جاءت التعديلات على الدستور التي أستفتي الشعب عليها بتاريخ ١٩ مارس ٢٠١١ لتلغي هذا الفصل والمادة الوحيدة فيه. المادة ١٧٩.

الفصل السابع: القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني

مادة ١٨٠[1]

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، وحماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكية، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

مادة ١٨١

تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون.

مادة ١٨٢

ينشأ مجلس يسمى (مجلس الدفاع الوطني) ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى.

مادة ١٨٣

ينظم القانون القضاء العسكري، ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور.

الفصل الثامن: الشرطة

مادة ١٨٤

الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية.

وتؤدى الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن،

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وانصب التعديل على حذف عبارة « وحماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكية»، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

(الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، مهمتها حمية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.
ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسحة).

وتسهر على حفظ النظام والآمن العام والآداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

الباب السادس: أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٨٥

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

مادة ١٨٦

يبين القانون العلم المصري والأحكام الخاصة به كما يبين شعار الدولة والأحكام الخاصة به.

مادة ١٨٧

لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب.

مادة ١٨٨

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاد آخر.

مادة ١٨٩[1]

---

(١) هذه المادة عدلت طبقاً لنتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية الذي اجري في ١٩ مارس ٢٠١١، بإضافة فقرة أخيرة عليها، ونصها كالتالي:

(ولكل من رئيس الجمهورية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، ولنصف أعضاء مجلسي الشعب والشورى، طلب إصدار دستور جديد، وتتولى جمعية تأسيسية من مائة عضو، ينتخبهم أغلبية أعضاء المجلسين من غير المعينين في اجتماع مشترك، إعداد مشروع الدستور في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويعرض رئيس الجمهورية المشروع خلال خمسة عشر يوماً من إعداده على الشعب لاستفتائه في شأنه، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء).

كما أضافت (المادة ١٨٩) مكرراً:

يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى تاليين لإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور لاختيار الجمعية التأسيسية المنوط بها إعداد مشروع الدستور الجديد خلال ستة أشهر من انتخابهم، وذلك كله وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٩. =

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل.

فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش، بعد شهرين من تاريخ الموافقة المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق التعديل ثلث أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه.

فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة ١٩٠

تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيسا للجمهورية.

مادة ١٩١

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور.

مادة ١٩٢

تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة في القانون الصادر بإنشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

= وأضافت (المادة ١٨٩) مكرراً (١):

يمارس أول مجلس شورى بعد إعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، بأعضائه المنتخبين، اختصاصاته.

ويتولى رئيس الجمهورية، فور انتخابه، استكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه، ويكون تعيين هؤلاء لاستكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون.

مادة ١٩٢ مكرر[١]

تستبدل كلمة «الانتخاب» بكلمة «الاستفتاء» أينما وردت في الدستور فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية.

مادة ١٩٣

يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

الباب السابع: أحكام جديدة[٢]

الفصل الأول: مجلس الشورى

مادة ١٩٤[٣]

---

(١) هذه المادة مضافة طبقًا لنتيجة الاستفتاء الذي أجرى يوم ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٥.

(٢) أضيف هذا الباب طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذي أجري يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠.

(٣) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتجب موافقة المجلس على ما يلي:-

١ـ الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، على أن تسري على مناقشة التعديل والموافقة عليه بالمجلس الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٨٩.

٢ـ مشروعات القوانين المكملة للدستور التي نصت عليها المواد٥ و٦ و٤٨ و٦٢ و٧٦ و٨٥ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩١ و١٦٠ و١٦٣و١٦٧ و١٦٨ و١٧٠ و١٧١و١٧٢ و١٧٣و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧و١٧٨و١٧٩و١٨٣و١٩٦و١٩٧و١٩٨و٢٠٦و ٢٠٧و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ من الدستور.

٣ـ معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.

وإذا قام خلاف بين مجلسي الشعب والشورى بالنسبة لهذه الموضوعات، أحال رئيس مجلس الشعب الأمر إلي لجنة مشتركة تشكل من رئيسي مجلس الشعب والشورى وبعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم لجنته العامة، وذلك لاقتراح نص للأحكام محل الخلاف.

ويعرض النص الذي انتهت إليه اللجنة على كل من المجلسين. فإذا لم يوافق أي منهما على النص، عرض الأمر على المجلسين في اجتماع مشترك يرأسه رئيس مجلس الشعب في المكان الذي يحدده ، وتحضره أغلبية أعضاء كل من المجلسين على الأقل. وإذا لم تصل اللجنة إلي اتفاق على نص موحد، كان للمجلسين أن يوافقا في اجتماعهما المشترك على النص الذي وافق عليه أي منهما. =

يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادئ ثروتي ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، و١٥ مايو سنة ١٩٧١، ودعم الوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعي، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية، والمقومات الأساسية للمجتمع، وقيمه العليا، والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته

مادة ١٩٥[1]

يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي:

١ـ الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.

٢ـ مشروعات القوانين المكملة للدستور.

٣- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٤ـ معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.

٥- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٦- ما يحيله رئيس الجمهورية إلي المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية.

مادة ١٩٦

يشكل مجلس الشورى عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (١٣٢)

= ومع مراعاة ما يتطلبه الدستور من أغلبية خاصة، يصدر القرار في كل من المجلسين وفي الاجتماع المشترك لهما بأغلبية الحاضرين.

وفي جميع الأحوال يكون التصويت دون مناقشة.

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

(يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي:

١- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٣- ما يحيله رئيس الجمهورية إلي المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلي رئيس اجمهورية ومجلس الشعب).

عضوا.

وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

مادة ١٩٧

يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الأعضاء بكل دائرة والشروط الواجب توافرها في المنتخبين أو المعينين منهم.

مادة ١٩٨

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقا للقانون.

ويجوز دائما إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته.

مادة ١٩٩

ينتخب مجلس الشورى رئيسا له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي لمدة ثلاث سنوات، وإذا خلا مكان احدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

مادة ٢٠٠

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب.

مادة ٢٠١

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسؤولين أمام مجلس الشورى.

مادة ٢٠٢

لرئيس الجمهورية إلقاء بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى في اجتماع مشترك لمجلسي الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب.

ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى.

مادة ٢٠٣

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشورى أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه.

ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة كلما طلبوا الكلام في مجلس الشورى ولجانه، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ولا يكون للوزير أو لغيره ن أعضاء الحكومة صوت معدود عند أخذ الرأي، إلا إذا كان من الأعضاء.

مادة ٢٠٤

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا عند الضرورة ويجب أن يشمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل.

ويجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لإجراء الانتخابات.

مادة ٢٠٥ [1]

تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد:

٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١٢٩ و١٣٠ و١٣٤ وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.

الفصل الثاني: سلطة الصحافة

مادة ٢٠٦

الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون.

مادة ٢٠٧

تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه، في إطار

---

(١) عدلت هذه المادة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجرى بتاريخ ٢٦ من مارس ٢٠٠٧، وجاء نصها بعد التعديل كالتالي:

(تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد٦٢ و٨٨ فقرة ثانية و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١٢٩ و١٣٠ و١٣٤ وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه).

المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين. وذلك كله طبقا للدستور والقانون.

مادة ٢٠٨

حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون.

مادة ٢٠٩

حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون.

وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون.

مادة ٢١٠

للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون.

مادة ٢١١

يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة.

ويمارس المجلس اختصاصه بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام والاجتماعي، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون.